

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحفة المودود  
تحفة المودود

بذكر سنة المولود  
بذكر سنة المولود

كتبه : أبو عبد الرحمن  
كتبه : أبو عبد الرحمن

خالد بن صالح باقطيان  
خالد بن صالح باقطيان

حضر موت / المكلة / روكب

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

فإنَّ من السنن المهجورة عند كثير من الناس سنة العقيقة ، مع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ورغب فيها ، فحريٌّ بالمسلم أن يحرص عليها لاسيما من وسع الله عليه ، وفي هذه الأسطر ألخص بعض الأحكام المتعلقة بالعقيقة :

روى أحمد عن بريدة (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين )) وهو في الجامع الصحيح لشيخنا الوادعي عليه رحمة الله { ٢٣٢/٢ }

## ❖ تعريف العقيقة

تطلق العقيقة في اللغة على : الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة ، وقد تكون صفراء أو بيضاء ، وعلى شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه ، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره . انظر موسوعة الفقه الكويتية

وفي كتاب الفقه الميسر { ١٩٦/١ } : العقيقة لغةً : مشتقة من العَق وهو القطع ، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة .

وشرعاً : ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره .

وهي من حق الولد على والده .

## ❖ حكمها

هي مستحبة عند جمهور العلماء منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين . انظر المغني { ٤٥٩/٩ } .

ومما يدل على الاستحباب ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص -  
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم - قال : (( من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه  
فلينسك )) ومعنى ينسك ( يذبح ) والحديث حسنه الألباني في الصحيحة برقم ١٦٥٥

قال الزرقاني : فإن جعل ذلك موكولاً إلى محبته مع تسميته نسكاً يدل على  
الاستحباب .

ومما يدل على تأكيد استحبابها ما رواه البخاري من حديث سلمان بن عامر  
الضبي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
(( مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى )) .

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنَّ  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( كلُّ غلام مرتَهَن بعقيقته تذبح عنه يوم  
سابعه ، ويماط عن الأذى ويسمى )) اللفظ لأحمد حديث رقم ٢٠١٨٨ .

■ وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحبس والارتهان : فقالت طائفة : هو  
محبوس مرتَهَن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه عليه الإمام  
أحمد ، وقد رد هذا القول ابن القيم فقال : فإنَّ شفاعة الولد في الوالد  
ليست بأولى من العكس

وكونه والداً له ليس بجهة للشفاعة فيه وكذا سائر القربات والأرحام ؛ وقد  
قال تعالى : (( يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ  
وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ... )) الآية . تحفة المودود بأحكام المولود { ٨١/١ }

والصحيح ما قاله العلامة العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع

{ ٤٣١/٣ } قال : ( فإنَّ المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح ، وكذا  
عن الحماية من الشيطان ) .

## ❖ وقت الحقيقة

عامّة أهل العلم على أنّ المستحب أن يكون يوم سابع المولود من ولادته لحديث سمرة بن جندب وفيه (( تذبّح عنه يوم سابعه )) رواه أحمد وأبو داود .  
ويوم الولادة يُعدُّ منها على الصحيح وهو قول الحنابلة وغيرهم .

قال العثيمين - رحمه الله - : يسن أن تُذبّح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبّح يوم الجمعة ؛ يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلمّ جرأً . انتهى .

فإن فات اليوم السابع : فاستحب الجمهور أن تُذبّح في السابع الثاني ، فإن فاته فالسابع الثالث ، واستدلوا بأثر عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (( وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر ؛ فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين )) أخرجه الحاكم وضعفه الألباني في الإرواء { ٣٩٥/٤ - ٣٩٦ } وأعله بالإنقطاع والإدراج .

وذهب الليث وابن سيرين إلى عدم اعتبار الأسابيع إلا الأسبوع الأول وهو الأقرب ، والله أعلم . انظر فتح العلام { ٥ / ٥٤٦ }

قال ابن القيم : والظاهر أنّ التقيد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع ، أو حتى الثامن ، أو العاشر أو مابعد ؛ أجزأت والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل . تحفة المودود ص ٦٣ .

### ● فائدة : ما الحكمة في تخصيص اليوم السابع ؟

قال ابن القيم : وحكمة الله هذا والله أعلم أنّ الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدري هل هو من أهل الحياة أو لا إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بها بما يشاهده من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحته وخلقه و أنه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي كما أنّ السنة دور شهري ..

**مسألة : من لم يُعق عنه حتى كبر؟؟**

جاء حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة ، وفي إسناده عبد الله بن محرر ، وهو متروك ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف

{ ٣٢٩ / ٤ } عن أنس وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط برقم ٩٩٨ وفيها : عبد الله بن المثنى ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به .

فذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يعق ، وذلك لأنَّ هذا مستحب للولد على والده ، وعليه أكثر الحنابلة ، وقال مرة من فعله ؛ لم أكرهه ، ومرة من فعله ؛ فحسن .

جاء عن ابن سيرين أنه قال : (( لو أعلم أنه لم يُعق عني لعققت عن نفسي )) رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

وجاء عن الحسن البصري أنه قال : (( إذا لم يُعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً )) ذكره ابن حزم في المحلى { ٣٢٢ / ٨ } وحسنه الألباني

قال في فتح العلام : الذي يظهر - والله أعلم - عدم استحباب ذلك ، لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك .

**مسألة : إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟؟**

الصحيح أنها تستحب العقيقة عنه ، لأنها تشرع بالولادة لحديث (( كلُّ غلام مرتين بعقيقته )) وحديث (( مع الغلام عقيقته )) وهو مذهب الحنابلة والشافعية ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهما .

### ❖ مقدار ما يذبح في العقيقة

يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وهذا الذي عليه الجمهور والدليل ما رواه أحمد وأهل السنن عن أم كرز - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة )) .

مسألة : هل تجزئ العقيقة بغير الغنم ؟؟

جمهور العلماء على الإجزاء ، ثبت عن أنس - رضي الله عنه - كما في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به ، أنه كان ينحر الجزور .

ووقع خلاف في الأفضل من هذه الأنواع :

والصحيح أن الأفضل العقيقة بالغنم لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وأيضاً ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين ، رواه النسائي وصححه الألباني انظر الإرواء حديث رقم ١١٦٤

فالأفضل أن يعق بشاتين عن الذكر فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل المقصود ، لكن إذا كان الله أغناه فالاثنتان أفضل . الشرح الممتع ٤٣٢

• **هائدة :** قال ابن القيم : وهذه قاعدة الشريعة ؛ فإن الله فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعقق والعقيقة . انتهى ؛ تحفة المودود ص ٧٧

### ❖ شروط العقيقة

ذهب الجمهور إلى أنّ العقيقة يشترط فيها ما يشترط في الأضاحي في السن ، والخلو من العيوب ، قياساً على الهدي والأضاحي .

وذهب ابن حزم والشوكاني إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الصحيح لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط .

والأفضل بإجماعهم أن يستسمنها ، وأن تكون خالية من العيوب ، ويستحب في الشاتين أن تكونا متماثلتين بمعنى متقاربتين في السن والحجم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (( متكافئتان )) .

• **فائدة :** يجوز كسر عظام العقيقة كالأضاحي والهدي ، وهذا قول الزهري ومالك واختاره ابن حزم والشوكاني .

• **فائدة أخرى :** يجزئ صاحب العقيقة توزيعها ، وتفريق لحمها ، والأفضل طبختها والدعوة إليها أو الإهداء منها مطبوخاً .

قال ابن القيم : وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان .

• **فائدة أخرى :** بيع جلد العقيقة ، ورأسها ، وسقطها فيه قولان في مذهب أحمد والأصح عن أحمد جواز بيعها ، لكن مع الصدقة بثمنها ، ورجح ابن قدامة عدم الجواز وهو الصحيح .

### **مسألة : تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة**

ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى كراهة ذلك ، وقالوا : كان هذا من عمل الجاهلية ثم نسخه الإسلام وأبطله ، روى أبو داود وغيره عن بريدة - رضي الله عنه - قال : (( كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنّا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطّخه بزعفران )) وهو حديث حسن .

### **مسألة : حلق شعر المولود يوم سابعه**

استحب أهل العلم أن يحلق شعر الغلام يوم سابعه لحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( كلُّ غلام مرتّهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمى )) رواه أحمد والأربعة .

والحلق خاص بالذكر فقط وهذا الذي عليه جمهور العلماء ورجحه العثيمين - رحمه الله - .

## مسألة : التصديق بوزن الشعر ورق

استحب جمهور الفقهاء بأن يُتصدق بوزن الشعر فضة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لما جاء عند أحمد وغيره عن أبي رافع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بوزن شعر الحسن والحسين من الفضة . وهو حديث حسن حسنه الألباني في الإرواء { ١١٧٥ } .

## ❖ تسمية المولود

يشرع تسمية المولود في اليوم السابع ، ويشرع قبل ذلك ، ولو في يوم ولادته ، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم في يوم ولادته ، وكذلك عبدالله بن أبي طلحة و عبدالله بن الزبير وغيرهما .

انظر صحيح البخاري حديث رقم { ٥٤٧٠ } وصحيح مسلم حديث رقم { ٢١٤٦ } وحديث رقم { ٢٣١٥ }

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو قول الجمهور .

ويستحب للأب أن ينتقي لولده اسماً حسناً ، ولا يجوز أن يُعبدَ لغير الله ، ويكره ما فيه قُبْح أو تزكية أو ذم .

قال المهلب : ” تسمية المولود حين يولد ، وبعد ذلك بليلة وليلتين وماشاء إذا لم ينو الأب الحقيقة عنه يوم سابعه جائز ، فإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع ” شرح صحيح البخاري لابن بطال { ٣٧٣ / ٥ }

والتسمية حق للأب دون الأم

قال ابن القيم : هذا مما لا نزاع فيه بين الناس .



**مسألة : حكم اجتماع العقيدة والأضحية وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم**

**لا ؟؟**

في المسألة قولان : والراجح والله أعلم أنه لا تُجزئ الأضحية عن العقيدة وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسببين مختلفين ، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما ، كدم المتعة ودم الفدية . تحفة المودود

### ❖ الفروق بين الأضحية والعقيدة

١- الأضحية يستحب أن تقول فيها اللهم تقبل مني ومن آل بيتي بخلاف العقيدة .

٢- الأضحية تكون في المصلى وهذا خاص بالإمام وهي سنة مهجورة بخلاف العقيدة .

٣- المضحى يجتنب أشياء كحلق الشعر وتقليم الأظافر بخلاف العقيدة .

٤- العقيدة لا يصح الاشتراك فيها ، قال ابن القيم : ولا يجزئ الرأس إلا عن الرأس ، هذا مما تخالف فيه العقيدة الهدي والأضحية .

### ❖ الحكمة من مشروعية العقيدة

١- الشكر لله سبحانه على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم .

٢- فيها فكاك المولود وفديته .

٣- الإعلام والإخبار بأن هذا الشخص قد رُزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس .

٤- فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام .

**والحمد لله رب العالمين**

كتبه: أبو عبد الرحمن خالد بن صالح باقطين